دفع القيمة فى الزكاة

● اختلاف الفقهاء فى دفع القيمة:

إذا وجب على رب المال شاه فى غنمه، أو ناقة فى إبله، أو إردب فى قمحه، أو قنطار فى ثمره وفاكهته، فهل يتحتم عليه أن يخرج هذه الأشياء عَيْنها، أم يُخيَّر بينها وبين أداء قيمتها بالنقود مثلاً، فإذا أخرج القيمة أجزأته وصحت زكاته؟

اختلف فى ذلك الفقهاء على أقوال؛ فمنهم مَن يمنع ذلك، ومنهم مَن يجيزه بلا كراهة، ومنهم مَن يجيزه مع الكراهة، ومنهم مَن يجيز فى بعض الصور دون بعض.

وأكثر المتشددين فى منع إخراج القيمة هم الشافعية والظاهرية. ويقابلهم الحنفية، فهم يجيزون إخراجها فى كل حال. وعند المالكية والحنابلة روايات وأقوال.

ففى مختصر «خليل». أن دفع القيمة لا يجزئ، وقد تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير. وقد اعترضه فى «التوضيح» بأنه خلاف ما فى المدونة. ونصه المشهور فى إعطاء القيمة: أنه مكروه لا محرم[1].

---

(١) قال فى المدونة: «ولا يعطى مما لزمه من الزكاة العين عرضًا أو طعامًا، ويكره للرجل اشتراء صدقته» اهـ. فجعله من شراء الصدقة، وأنه مكروه، ومثله لابن عبدالسلام قال الباجى: ظاهر المدونة وغيرها: أنه من باب شراء الصدقة، والمشهور فيه أنه مكروه لا محرَّم.

وقد قال بعض المالكية: ظاهر كلامهم: أن ما فى التوضيح وابن عبدالسلام هو الراجح. ويدل له اختيار ابن رشد له حيث قال: الإجزاء أظهر الأقوال، وصوبه ابن يونس أيضًا، وهناك تفصيل فى إخراج القيمة انفرد به بعض المالكية وذكره الدردير وهو: أن إخراج العين «النقود» عن الحرث أو الماشية يجزئ مع الكراهة، وأما إخراج العرض عنها أو عن العين، أو إخراج الحرث أو الماشية عن العين، أو الحرث عن الماشية أو عكسه فلا يجزئ. انظر الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه: ١/ ٥٠٢.

وفى شرح الرسالة لابن ناجى[١] قول لأشهب وابن القاسم بأن إخراج القيمة مطلقًا جائز. وقيل بعكسه.

وفى المدونة: مَن جبره المصدِّق على أخذ ثمن الصدِّقة رجوت أن تجزيه. قال الشيوخ: لأنه حاكم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف[٢].

وأما عند الحنابلة فذكر فى «المغنى»: أن ظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجزئ إخراج القيمة فى شىء، من الزكوات، لا زكاة الفطر، ولا زكاة المال، لأنه خلاف السُنَّة.

وروى عن أحمد القول بالجواز فيما عدا الفطرة. وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله؟ قال: عشره على الذى باعه. قيل له: فيخرج ثمرًا أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمرًا، وإن شاء أخرج من الثمن. وهذا دليل على جواز إخراج القيم[٣].

أما زكاة الفطر، فقد شدد فيها، ولم يجز إعطاء القيمة، وأنكر على مَن احتج بفعل عمر بن عبد العزيز[٤]. كما سنبين ذلك فى الباب السابع.

* * *

● **سبب الخلاف:**

والسبب الأول لهذا النزاع رجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة: هل هى عبادة وقُربة لله تعالى أم حق مرتب فى مال الأغنياء للفقراء؟ وبتعبيرنا: ضريبة مالية مفروضة على مالك النصاب؟

والحق أن الزكاة -كما ذكرنا فى غير موضع- تحمل المعنيين، ولكن بعض الفقهاء كالشافعى وأحمد -فى المشهور عنه- وبعض المالكية، وكذلك الظاهرية،

---

(١) الجزء الأول ص ٣٤٠

(٢) انظر: شرح الرسالة لزروق: ١/ ٣٤٠.

(٣) المغنى: ٣/ ٦٥ - طبع المنار (الثانية).

(٤) المصدر السابق.

غلَّبوا معنى العبادة والقُربة فى الزكاة، فحتموا على المالك إخراج العين التى جاء بها النص، ولم يجوِّزوا له إخراج القيمة.

وغلَّب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر: أنها حق مالى قُصد به سد خلة الفقراء، فجوَّزوا إخراج القيمة(١).

* * *

● أدلة المانعين من إخراج القيمة:

استند المانعون إلى أدلة متفرقة -من النظر والأثر- نجمع شتاتها ونرتبها فيما يلى:

١- قال إمام الحرمين الجوينى -وهو شافعى-: المعتمد فى الدليل لأصحابنا: أن الزكاة قُربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يُتبع فيه أمر الله تعالى. ولو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوبًا، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ووجد سلعة هى أنفع لموكله، لم يكن له مخالفته، وإن رآه أنفع. فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع.

وكما لا يجوز فى الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن، مقام السجود على الجبهة والأنف، والتعليل فيه بمعنى الخضوع؛ لأن ذلك مخالفة للنص، وخروج على معنى التعبد، كذلك لا يجوز فى الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير، أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه؛ لأن ذلك خروج على النص، وعلى معنى التعبد. والزكاة أخت الصلاة(٢).

وبيان ذلك: أن الله سبحانه أمر بإيتاء الزكاة فى كتابه أمرًا مجملاً بمثل قوله: ﴿**وآتوا الزكاة**﴾.. وجاءت السُّنَّة ففصَّلت ما أجمله القرآن، وبيَّنت المقادير المطلوبة بمثل قوله ﷺ: «فى كل أربعين شاة شاة»(٣)، «فى كل خمسة من الإبل شاة»(٤)

---

(١) انظر البحر: ٢/ ١٤٤، ١٧٠، ١٧١، وفقه الإمام جعفر: ٢/ ٧٠، ٧١.

(٢) المجموع للنووى: ٥/ ٤٣٠.

(٣)، (٤) رواه أبو داود فى كتاب لزكاة (١٥٦٨) عن عبدالله بن عمر، والترمذى فى كتاب الزكاة (٦٢١)، والبيهقى فى الكبرى (٤/ ٨٨)، وذكره الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٨٦).

إلخ. فصار كأن الله تعالى قال: «وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة»؛ فتكون الزكاة حقًّا للفقير بهذا النص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه من العين.

٢- يؤكد هذا المعنى أمر آخر ذكره القاضى أبو بكر بن العربى المالكى وهو: أن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط -كما فهم أبو حنيفة- فإن هذا ذهول عن التوفية لحق التكليف فى تعيين الناقص، وهو يوازى التكليف فى قدر الناقص. فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله، ويخرج من غيره عنه، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به، كان التكليف قطع تلك العلاقة التى هى بين القلب وبين ذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه[١].

٣- ومعنى ثالث. وهو: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، شكرًا لله على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغى أن يتنوع الواجب؛ ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تُدفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[٢].

٤- وبعد ذلك قد روى أبو داود وابن ماجه[٣] أن النبى ﷺ قال لمعاذ حين بعثه اليمن: «خذ الحَب من الحَب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر» وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة، لأنه فى هذه الحال سيأخذ من الحَب شيئًا غير الحَب، ومن الغنم شيئًا غير الشاة.... إلخ. وهو خلاف ما أمر به الحديث.

* * *

● أدلة المجوِّزين:

أما الذين أجازوا إخراج القيمة بدلاً عن العين، من الحنفية ومَن وافقهم من الفقهاء، فشرحوا وجهة مذهبهم وبيَّنوا مستندهم من العقل والنقل، بما نذكره فيما يلى:

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٩٤٥.

(٢) انظر المغنى: ٣/٦٦.

(٣) سبق تخريجه ص٥٢، وذكره فى «المنتقى» وقال الشوكانى: صححه الحاكم على شرطهما، وفى إسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه؛ لأنه ولد بعد موته أو فى سنة موته أو بعد موته بسنة. (نيل الأوطار: ٤/١٥٢ - طبع العثمانية).

١- إن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.. فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه..

أما بيان النبى ﷺ لما أجمله القرآن بمثل: «فى كل أربعين شاة شاة»(١) فهو للتيسير على أرباب المواشى، لا لتقييد الواجب به؛ فإن أرباب المواشى تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم(٢).

٢- وقد روى البيهقى بسنده، والبخارى معلقًا عن طاوس قال: قال معاذ باليمن: «ائتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة»(٣).

وفى رواية: «ائتونى بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير»(٤)..

ذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة فى حاجة إليها. وقد كانت أموال الزكاة تفضل عن أهل اليمن فيبعث بها معاذ إلى المدينة عاصمة الخلافة. وقول معاذ الذى اشتهر فرواه طاوس فقيه اليمن وإمامها فى عصر التابعين - يدلنا على أنه لم يفهم من الحديث الآخر الذى أمره فيه الرسول بأخذ الجنس: «خذ الحَب من الحَب والشاة من الغنم...»(٥) أنه إلزام بأخذ العين، ولكن لأنه هو الذى يطالب به أرباب الأموال، والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم. وإنما عيَن تلك الأجناس فى الزكاة تسهيلاً على أرباب الأموال؛ لأن كل ذى مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذى عنده، كما جاء فى بعض الآثار: أنه عليه السلام جعل فى الدية على أهل الحلل حللاً(٦).

٣- وروى أحمد والبيهقى: أن النبى ﷺ أبصر ناقة مسنة فى إبل الصدقة فغضب وقال: «قاتل الله صاحب هذه الناقة»!! (يعنى الساعى الذى أخذها)

---

(١) سبق تخريجه ص٨٠٦.
(٢) المبسوط: ٢/١٥٧.
(٣) رواه البخارى تعليقا فى كتاب الزكاة باب العرض فى الزكاة وقال طاوس: قال معاذ: والدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٢/١٠٠)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١١٣).
(٤) رواه البيهقى فى السنن (٤/١١٣) عن معاذ.
(٥) سبق تخريجه ص٥٢.
(٦) الجوهر النقى لابن التركمانى المطبوع مع السنن الكبرى: ٤/١١٣.

فقال: يا رسول الله، إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الصدقة. قال: «فنعم إذن». وهذا الحديث صالح للاحتجاج به من حيث السند[1]، ومن حيث الدلالة، فإن أخذ الناقة ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.

٤- إن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلة المحتاج، وإقامة المصالح العامة للملة والأمة التى بها تعلو كلمة الله، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر. ومهما تتنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.

٥- ثم إنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عُشر أرضه حبًا من غير زرعه، فجاز العدول أيضًا من جنس إلى جنس.

وفى هذا رد على القاضى ابن العربى الذى رأى أن للشارع قصداً فى تعيين الجزء الواجب إخراجه من المال لقطع العلاقة بين قلب المالك وبين الجزء المعين من ماله. ولو كان ذلك مقصوداً للشارع ما جاز له بالإجماع أن يعدل عن هذا الجزء من ماله ويخرج مثله من جنسه من مال آخر لأى مخلوق من الناس.

٦- روى سعيد بن منصور فى سننه عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض فى الصدقة من الدراهم[2].

* * *

● موازنة وترجيح:

أعتقد أننا بعد التأمل فى أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الحنفية فى هذا المقام، تسندهم فى ذلك الأخبار والآثار، كما يسندهم النظر والاعتبار.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٨.

(٢) المغنى: ٣/٦٥.

والحقيقة أن تغليب جانب العبادة فى الزكاة وقياسها على الصلاة فى التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ – لا يتفق هو وطبيعة الزكاة التى رجح فيها مخالفو الحنفية أنفسهم الجانب الآخر: أنها حق مالى وعبادة متميزة. فأوجبوها فى مال الصبى والمجنون، حيث تسقط عنه الصلاة. وكان أولى بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك، وردوا به على الحنفية الذين أسقطوا الزكاة من غير المكلفين قياساً على الصلاة.

والواقع أن رأى الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر فى الحساب وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها. فإن أخذ العين يؤدى إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكلف كثيرة. مما ينافى مبدأ «الاقتصاد» فى الجباية.

وقد روى هذ الرأى عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصرى، وإليه ذهب سفيان الثورى. وروى عن أحمد مثل قولهم فى غير زكاة الفطر[1] قال النووى: وهو الظاهر من مذهب البخارى فى صحيحه[2].

وقال ابن رشد: وافق البخارى فى هذه المسألة الحنفية، مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل[3].

وذلك أن البخارى عقد باباً لأخذ العروض فى الزكاة (وهو أخذ بالقيمة) مستدلاً بأثر معاذ الذى رواه عنه طاووس، حيث طلب أن يأخذ منهم الثياب فى الصدقة مكان الذرة والشعير، فإن ذلك أهون عليهم وخير لأصحاب النبى ﷺ بالمدينة[4].

---

(١) المغنى: ٣/ ٦٥.

(٢) المجموع: ٥/ ٤٢٩.

(٣) فتح البارى: ٣/ ٢٠٠.

(٤) ذكر البخارى أثر طاووس معلقًا بصيغة الجزم.. وهذا دليل على صحته عنده. وقد كان طاووس –وهو إمام اليمن وفقيهها فى عصر التابعين– عالمًا بأخبار معاذ باليمن وإيراد البخارى لأثره فى معرض الاحتجاج به يقتضى قوته عنده. (الفتح: ٣/ ٢٠٠).

كما استدل بأحاديث أخرى منها ما جاء فى كتاب أبى بكر فى صدقة الماشية إذ جاء فيه: «ومَن بلغت صدقته بنت مخاض (وليست عنده) وعنده بنت لبون فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين» وأخذ سن بدل سن، مع إعطاء قيمة الفرق دراهم أو شياهًا يدل على أن أخذ العين ليس مطلوبًا بالذات، ولكن للتيسير على أرباب الأموال.

أما ابن حزم فرد الاستدلال بحديث طاووس زاعمًا أنه لا تقوم به حُجَّة لوجوه ذكرها.

أولها: أنه مرسل، لأن طاوسًا لم يدرك معاذًا، ولا وُلِد إلا بعد موت معاذ.

الثانى: أنه لو صح لما كانت فيه حُجَّة؛ لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ولا حُجَّة إلا فيما جاء عنه عليه السلام.

الثالث: أنه ليس فيه أنه قال ذلك فى الزكاة.. وقد يمكن -لو صح- أن يكون قاله لأهل الجزية، وكان يأخذ منهم الذرة والشعير والعرض مكان الجزية.

الرابع: أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ: «خير لأهل المدينة» وحاشا لله أن يقول معاذ هذا، فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى خيرًا مما أوجبه(١).

والحق أن هذه الوجوه ضعفية:

فطاووس -وإن لم يلق معاذًا- عالم بأمره خبير بسيرته، كما قال الشافعى، وقد كان طاووس إمام اليمن فى عصر التابعين، فهو على دراية بأحوال معاذ وأخباره، والعهد قريب.

---

(١) المحلى: ٦/ ٣١٢ - طبع الإمام.

وعملُ معاذ فى اليمن وأخذه القيمة دليل على أنه لا يجد فى ذلك معارضة لسُنَّة النبى ﷺ، وهو جل اجتهاده فى المرتبة الثالثة بعد القرآن والسُنَّة، وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه يدل على موافقتهم الضمنية على هذا الحكم.

أما احتمال أن يكون هذا الخبر فى الجزية فهو ضعيف، بل باطل كما قال العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى، فإنه فى رواية يحيى بن آدم: «مكان الصدقة»

وأما الوجه الرابع فهو تعسف وتحامل من ابن حزم، فإن معنى: «خير لكم» فى الخبر: «أنفع لكم» لحاجتهم إلى الثياب أكثر من الذرة والشعير. وهذا أمر واقع لا نزاع فيه. أما قوله: «لم يوجبه الله»... إلخ فهذا هو موضوع النزاع، فلا يجوز الاحتجاج بنفس الدعوى. وأخذ القيمة حينئذ يكون مما أوجبه الله تعالى فى شرعه.

وذهب ابن تيمية مذهبًا وسطًا بين الفريقين المتنازعين، قال فيه: «الأظهر فى هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه، ولهذا قدر النبى ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهمًا، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوّز إخراج القيمة مطلقًا، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع فى التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر فى قدر المال وجنسه. وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عُشر الدراهم يجزئه، ولا يُكلَّف أن يشترى ثمرًا أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه. وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة فى خمس من الإبل، وليس عنده مَن يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يُكلَّف السفر إلى مدينة أخرى ليشترى شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيهم إياها أو يرى الساعى أنها أنفع للفقراء، كما نُقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: «ائتونى بخميس أو لبيس، أيسر عليكم وخير لمن فى المدينة من المهاجرين والأنصار». وهذا قد قيل: إنه قال فى الزكاة، وقيل فى الجزية»[1] اهـ.

وهذا قريب مما اخترناه، والحاجة والمصلحة فى عصرنا تقتضى جواز أخذ القيمة ما لم يكن فى ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال.

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٥/ ٨٢، ٨٣ – طبع السعودية.

obeikandl.com